الجمهورية التونسيّة
دائرة المحاسبات

ميثاق أخلاقيات المهنة

لقضاة محكمة المحاسبات وأعوانها

ديسمبر 2014

تمهيد

تتضمّن هذه الوثيقة "**ميثاق أخلاقيات المهنة لقضاة محكمة المحاسبات وأعوانها** " الذي تبنّته الجلسة العامة للمحكمة والذي تم تعديله خاصة في ضوء أحكام الدستور الجديد للجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014.

وإذ أعبّر عن اعتزازي بما تتميّز به المحكمة من سمعة مرموقة بفضل ما يتحلى به قضاتها وأعوانها من خصال حميدة ومهنية عالية فإني أشدّد على ضرورة أن تظل مؤسستنا هيئة نموذجية ذات مصداقية عالية لدى كافة الأطراف المعنية بتدخلاتها تأخذ بمبدإ الريادة بإعطاء المثل. لذلك فإنّ اعتماد هذا الميثاق يضع لبنة جديدة في منظومة جودة الأعمال الرقابية التي تسعى محكمة المحاسبات إلى تكريسها تماشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة والتوجهات الاستراتيجية التي أقرتها المحكمة.

وآمل أن يجد قضاة المحكمة وأعوانها في هذا الميثاق ما يساعدهم على تحقيق مزيد من التنمية المهنية وأن يجعلوا من الأخذ بالمبادئ التي يتضمنها عنوان فخر بالانتماء إلى المؤسسة التي ينتسبون إليها.

الرئيس الأول

عبد اللطيف الخراط

العنوان الأوّل: الخلفية والأهداف

1- ارتأت محكمة المحاسبات أن تُبرز في وثيقة تحمل عنوان "**ميثاق أخلاقيات المهنة لقضاة محكمة المحاسبات وأعوانها**" جملة من المفاهيم والمبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم السلوك المهني بالمؤسسة لخلق بيئة عمل تساعد على الارتقاء بجودة أعمال المحكمة طبقا للمعايير الدولية. ويعتبر هذا الميثاق من متممات المعايير الرقابية التي تلتزم محكمة المحاسبات وقضاتها وأعوانها بتطبيقها.

2- وإنّ الواجب يدعو كافة قضاة المحكمة وأعوانها، مهما كان موقعهم في سلّم المسؤولية، إلى أن يظلّوا أوفياء للمبادئ التي انبنى عليها هذا الميثاق والتي تجد جذورها في دستور الجمهورية التونسية الذي نصّ في باب السلطة القضائية ضمن الفصل 102 على أن " القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات" مضيفا أن "القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون". كما جاء بالفصل 103 من الدستور أنه "يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكل إخلال منه في أداء واجباته موجب للمساءلة". كما تجد هذه المبادئ جذورها في القانون الأساسي لأعضاء المحكمة وفي النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية وفي المعايير الدولية ذات الصلة.

3- كما يدعوهم ذلك إلى الترويج لهذه المبادئ وإلى العمل على تطبيقها في كل الظروف حتى تبقى المحكمة دائما محلّ ثقة الأطراف المتعامل معها وتظل نتائج أعمالها تتميّز بمصداقية عالية. فكل قصور في السلوك ينعكس بالضرورة على نزاهة قضاة المحكمة وأعوانها وعلى مصداقية الهيئة التي ينتمون إليها.

4- ولئن كانت الاستجابة لهذا الميثاق من الواجبات التي تُحمل شخصيا على كل قاض وعلى كل عون فإنّ المسؤولين بمختلف هيئات المحكمة مدعوون إلى التأكد من تقيّد منظوريهم بقواعد أخلاقيات المهنة المضمّنة بهذا الميثاق حتى يتم عند الاقتضاء معالجة الوضع الذي تمّ الوقوف عليه باعتبار ذلك من المعايير الأساسية التي تحكم العمل الرقابي.

5- إنّ قضاة المحكمة وأعوانها مؤتمنون على سمعتها ومصداقيتها باعتبارهم أفرادا تجمع بينهم رابطة شرف الانتماء إلى عائلتها وواجب العمل من أجل رفعتها وحماية مكانتها.

6- إنّ المتطلبات الأخلاقية المضمّنة بهذا الميثاق ترد على سبيل الذكر لا الحصر ويجب على قضاة المحكمة وأعوانها تحكيم تقديرهم المهني واستشارة المشرفين عليهم عند الاقتضاء لتحديد الموقف أو السلوك الذي ينبغي اتباعه في شأن الأوضاع التي تعترضهم. ويشكّل هذا الميثاق الإطار المرجعي الذي يجب الاستدلال به لتشخيص المخاطر التي يمكن مجابهتها وتقييمها واتّخاذ التدابير اللازمة بخصوصها.

7- إنّ مخالفة هذا الميثاق يمكن أن تسبّب حرجا لمحكمة المحاسبات ككلّ. وفي مثل هذه الحالة يتولى الرئيس الأول النظر في المسألة عن كثب لتحديد ما يتعيّن اتّخاذه من تدابير في شأنها وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

8- ويبقى هذا الميثاق قابلا للتحيين والمراجعة كلما تطلّب الأمر ذلك. كما يمكن مزيد توضيح بعض محتوياته بمذكّرات يتخذها الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات.

العنوان الثاني : الإطار المرجعي

9- إنّ قضاة محكمة المحاسبات وأعوانها يمارسون وظائف سامية ويتحملون مسؤوليات جسيمة باعتبارهم ينتمون إلى هيئة تشكّل إحدى مكوّنات السلطة القضائية جعل منها القانون العين الساهرة على الأموال العمومية من خلال النظر في حسابات وتصرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية. لذلك فإنهم مطالبون بالتقيّد بجملة من قواعد السلوك التي تنبني على قيم جوهرية اختزل مضمونها اليمين الذي يتولى أعضاء المحكمة أداءه عند تعيينهم لأول مرّة.

10- فقد جاء بالقانون الأساسي لأعضاء محكمة المحاسبات أنّ هؤلاء الأعضاء يؤدّون اليمين التالية : **"أقسم بالله أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المفاوضات وأن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريف".**

11- وإنّ في أداء هذه اليمين أمام الجلسة العامة للمحكمة تعبيرا فائق الدلالة عن الالتزام الثابت بالنص الذي أقسم عليه قضاة هذه الهيئة الرقابية العليا في ممارسة وظائفهم وفي حياتهم الشخصية إذ ينبغي أن يكون سلوكهم، في كل الظروف، سلوك القاضي الأمين الشريف. وتماشيا مع هذه القواعد العامة نص القانون الأساسي آنف الذكر على ضرورة تجنّب أعضاء المحكمة كل عمل أو سلوك من شأنه المس بكرامة وظيفتهم.

12- كما نصّ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على ضرورة التزام العون العمومي بجملة من قواعد السلوك حيث ورد به على وجه الخصوص أنه "على العون العمومي أن يتجنّب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كلّ ما من شأنه أن يخلّ بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها".

13- وفضلا عن ذلك اقتضت المعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الإنتوساي) أن يتولى كل جهاز اعتماد ميثاق لأخلاقيات المهنة يتضمّن على الأقل المبادئ الأخلاقية الأساسية الواردة بالمعيار إساي 30 الصادر في سنة 1998 وذلك حتى تحافظ الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة على مصداقيتها التي تؤسس لثقة الأطراف المتعامل معها في صدق النتائج التي يتمّ التوصّل إليها. فقد جاء بالنقطة 6 من المقدمة الواردة بالمعيار المذكور أنه "من الأهمية بمكان أن ينظر إلى الجهاز الأعلى على أنه مصدر للثقة والأمانة والمصداقية وهي صفات يدعمها الجهاز من خلال تبنّيه وتطبيقه للمتطلبات الأخلاقية للمفاهيم التي تجسّمها المفردات الرئيسية المستخدمة وهي النزاهة والاستقلالية والموضوعية والسرية والكفاءة".

العنوان الثالث : المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة

14- اعتبارا للمراجع المذكورة أعلاه فإنّ قضاة محكمة المحاسبات وأعوانها يعلنون عن تمسّكهم بالقيم الأساسية التالية المضمّنة بوثيقة "ميثاق أخلاقيات المهنة لقضاة محكمة المحاسبات وأعوانها" :

- النزاهة ؛
- الاستقلالية والموضوعية والتجرّد ؛
- الحياد السياسي ؛
- تجنّب التضارب في المصالح ؛

- السر المهني ؛
- الكفاءة والعناية والتطوّر المهني ؛
- اعتماد مقاربة بنّاءة.

I - النزاهة

15- إن النزاهة والصدق من القيم الجوهرية التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة بالنسبة إلى قضاة محكمة المحاسبات وأعوانها. لذلك فإنهم مطالبون كافة بأن يبرهنوا باستمرار على أنّ تصرفاتهم في مواقع العمل وخارجها وفي علاقتهم بزملائهم وبأعوان الهياكل الخاضعة للرقابة وغيرها من الجهات ذات الصلة بأنشطة المحكمة لا تشوبها شائبة وتتسم شكلا ومضمونا بالحرفية العالية وبالاستقامة التامة.

16- ويجب على قضاة المحكمة وأعوانها أن يجلبوا لأنفسهم ولمؤسستهم احترام وتقدير كل الذين يتعاملون معهم حتى يكونوا جديرين بالمسؤولية التي أنيطت بعهدتهم.

17- كما عليهم أن يغلّبوا روح التعاون والعمل الجماعي بينهم وأن يتحلّوا بالتواضع ويلتزموا بالمواعيد حتى يثبتوا أنهم أفضل قدوة. ولا بدّ من التذكير في هذا المقام بأنّ حسن السيرة والأخلاق من الشروط الواجب توفّرها للتعيين كعضو بمحكمة المحاسبات.

18- وإنّ واجب أداء المهام بإخلاص وأمانة يحمّل أعضاء المحكمة مسؤولية وضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار وتناول المسائل موضوع نظرهم بصدق وعدل ووفق منهجية تستجيب لقواعد المهنة وأصولها.

19- وعلى قضاة المحكمة وأعوانها اعتماد أسلوب الحوار في التعامل بينهم ومع مختلف الأطراف المعنية بأعمالهم وذلك في كنف التفتح الذهني والاحترام المتبادل.

20- وينبغي على قضاة المحكمة وأعوانها اعتماد طرق عمل تحقق الاستعمال الأمثل للموارد الموضوعة على ذمتهم. فرعاية المحكمة لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية ومقتضيات التنمية المستديمة تحتّم على منتسبيها العمل من منطلق جعل مؤسستهم تعطي المثل.

21- وينطوي مفهوم النزاهة بالنسبة إلى المحكمة وأعضائها على مبادئ الاستقلالية والموضوعية والتجرّد.

II - الاستقلالية والموضوعية والتجرّد

22- تعني الاستقلالية عدم الخضوع لأي ضغط مهما كان نوعه ومصدره والذي يكون من شأنه أن يحدّ من القدرة على أداء مهام الرقابة بالنزاهة المطلوبة. وقد نزّل الشارع الاستقلالية منزلة المبدأ الدستوري حيث نصّ دستور الجمهورية التونسية في فصله 102 بالنسبة إلى السلطة القضائية على أنّ "القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون". ووفق هذا المبدأ يتعيّن على أعضاء المحكمة أن يحافظوا على استقلاليتهم وعلى موضوعيتهم وتجرّدهم وحيادهم وأن يظهروا في مظهر المتمسّكين بهذه القيم السامية باعتبارها من المتطلبات التي يتوقف على الوفاء بها قيام المؤسسة بدورها على النحو المطلوب. وقد أقر القانون الأساسي لأعضاء المحكمة حصانة تحمي استقلاليتهم في ممارسة وظائفهم مما يحتم عليهم الارتقاء بأعمالهم إلى مستوى يعكس إدراكا جيّدا وفهما صحيحا للقواعد التي تحرص المحكمة على تطبيقها لدى إنجاز مختلف مهامها.

23- ويستدعي الالتزام بهذه القيم أن يتّبع قضاة المحكمة وأعوانها سلوكا يؤمّن خاصة استقلاليتهم إزاء الجهة الخاضعة للرقابة وغيرها من مجموعات المصالح الخارجية عن المحكمة. وعلى أعضاء المحكمة أن يتجنبوا العلاقات مع مسيّري وأعوان الجهة الخاضعة للرقابة والتي من شأنها أن تحدّ من قدرتهم على السلوك المستقل. فلا ينبغي لأعضاء المحكمة أن يجعلوا استقلاليتهم عرضة للخطر بسبب مصالح شخصية أو خارجية أو نتيجة التأثير عليهم بأفكار مسبّقة يحملونها عن الجهات الخاضعة للرقابة أو عن برامجها ومشاريعها أو عن المسيّرين بها.

24- وعلى أعضاء المحكمة طلب عدم تشريكهم في تنفيذ أعمال رقابة لدى جهات لهم بها مصالح شخصية أو علاقات تتعارض ومبدإ الاستقلالية.

25- وإنّ الوثوق بعمل المحكمة من قبل مختلف الأطراف المعنية برقابتها يرتبط بدرجة الموضوعية التي يبرهن عنها هذا العمل. لذلك فإنّ الموضوعية يجب أن تكون السّمة المميّزة للعلاقات التي تقوم بين أعضاء المحكمة والجهات الخاضعة للرقابة. ويعني ذلك أنّ معاينات المحكمة وتقاريرها لا تستند إلا على الإثباتات التي تمّ جمعها والحصول عليها طبقا للمعايير والأساليب الرقابية المعتمدة من قبلها.

26- ويقتضي ذلك من أعضاء المحكمة بذل العناية المهنية اللازمة في إنجاز أعمالهم وتجنّب تأسيس استنتاجاتهم على معطيات تمّ الحصول عليها بطريقة غير مقبولة أو على معلومات لم يتأكدوا من أنها تستوفي الشروط الضرورية خاصة من حيث صحّتها وصلتها الوثيقة بالمسألة محلّ النظر. ويستدعي ذلك منهم أيضا عدم إغفال معلومات من شأن أخذها بعين الاعتبار أن يؤدّي إلى تعديل الحكم أو الاستنتاج الذي تمّ الانتهاء إليه.

27- وعموما يجب على أعضاء المحكمة أن يتأكدوا في كل الحالات من أنّ عناصر الإثبات التي تدعم أعمالهم تستجيب للنوعية المطلوبة وتتوفّر بالقدر الكافي لتكوين ملفّ مقنع لتأييد الاستنتاجات المضمّنة بالتقارير.

28- ويجب أن تستند الملاحظات التي يبديها أعضاء المحكمة حصريا على وقائع دقيقة وثابتة لا يمكن دحضها وحديثة قدر الإمكان. ويتطلّب ذلك على وجه الخصوص توثيق المعطيات المستعملة في عمليات الرقابة وإحكام مسك ملف العمل الخاص بكل عملية.

29- وينبغي أن تكون نتائج أعمال أعضاء المحكمة واضحة لا لبس فيها وغير قابلة لتأويلات مختلفة. كما ينبغي أن يحرص هؤلاء الأعضاء على إضفاء النسبية على هذه الاستنتاجات التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وبكلّ تجرّد وجهة نظر الجهة الخاضعة للرقابة ورأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء متى كانا مدعّمين بالحجج اللازمة.

30- ومن متطلبات الموضوعية كذلك أن يحرص أعضاء المحكمة على تضمين نتائج رقابتهم، إضافة إلى جوانب التصرّف التي لم تبلغ المستوى المؤمّل من الجودة، النقاط الإيجابية التي تمّ الوقوف عليها لدى التدقيق في المسائل محلّ النظر لتصطبغ أعمال المحكمة بالإنصاف إزاء مسيّري الجهة المعنية.

31- وعلى أعضاء المحكمة أن يظلوا متهيئين لتبرير المعاينات والاستنتاجات والملاحظات المعبّر عنها في إطار أعمال الرقابة التي يساهمون في إنجازها.

32- وكل هذه المتطلبات لا غنى عنها لتحافظ المحكمة على سمعتها ولتتميّز نتائج أعمالها بالدقة اللازمة وبالإنصاف التام.

III – الحياد السياسي

33- لا يجوز قانونا لقضاة المحكمة، كسائر القضاة، الانخراط بحزب سياسي. ويجب على قضاة المحكمة وأعوانها أن يحافظوا بالفعل والمظهر على استقلاليتهم عن التأثير السياسي وأن يتجنّبوا كل الأنشطة التي يكون من شأنها أن تثير شكوكا حول قدرتهم على أداء مهامهم في كنف التجرّد التام ضمانا لحياد المحكمة الذي يتوقف عليه إضفاء المصداقية على أعمالها.

IV – تجنّب تضارب المصالح

34- حجّر القانون الأساسي على أعضاء المحكمة "النشاط المهني أو المأجور عليه باستثناء وظائف التعليم والبحث". ومع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل في هذا الشأن ينحصر الاستثناء في الحدود التي لا تخلّ بواجب توجيه أعضاء المحكمة كلّ طاقاتهم لإنجاز الأعمال الموكولة إليهم على الوجه المطلوب.

35- وفضلا عن ذلك وحسب نفس النظام الأساسي، "على أعضاء المحكمة أن يتجنّبوا كل عمل أو سلوك من شأنه المسّ بكرامة وظيفتهم" مما يحمّلهم مسؤولية حماية استقلاليتهم خاصة إزاء الجهات الخاضعة للرقابة وتجنّب كل تضارب في المصالح.

36- وتطبيقا لهذا المبدأ ينبغي على أعضاء المحكمة أن يمتنعوا عن قبول كلّ المنافع أو الهبات التي يمكن أن تنعكس سلبا على استقلاليتهم ونزاهتهم. ويجب عليهم الرجوع إلى مؤطّريهم وعند الاقتضاء إلى الرئيس الأوّل للمحكمة كلّما عرضت عليهم الجهة الخاضعة للرقابة خدمات في إطار أدائهم لمهامهم. ولا يحول ذلك دون قبول هدايا بسيطة لا تخرج عن إطار المجاملة المحمودة.

37- ويجب على أعضاء المحكمة الإعلان بصراحة للمشرفين عليهم عن كل التفاصيل عندما يعتقدون أنهم يوجدون، بسبب روابط عائلية أو صداقات أو أية مصالح مهما كان نوعها، في وضعية قد يتولّد عنها تضارب في المصالح. وعلى المحكمة أن تتأكد في مثل هذه الحالات إن كان هناك فعلا تضارب في المصالح لتتخذ ما يتعيّن من تدابير عند الاقتضاء.

38- وعلى قضاة المحكمة وأعوانها أن يتجنّبوا استعمال وظائفهم لتحقيق أغراض شخصية أو لتمكين الغير من منافع بدون وجه حقّ.

39- وكل ذلك ضروري لتُطمئن المحكمة مختلف الأطراف المعنية برقابتها بأن عملها محايد ومنصف.

V- السر المهني

40- يلتزم أعضاء المحكمة بعدم إفشاء سرّ المفاوضات. ويجب على قضاة المحكمة وأعوانها أن يحافظوا كذلك على سرية المعلومات المتحصّل عليها لدى الجهات الخاضعة للرقابة أو لدى أية جهة ذات صلة بعمليات الرقابة. ويحجّر الإفشاء غير المرخّص فيه لتلك المعلومات أو استعمالها لأغراض شخصية أو لتحقيق منافع للغير أو للإساءة للآخرين.

41- كما يجب على أعضاء المحكمة المحافظة على سرية تحقيقاتهم والالتزام بالقواعد المتعلقة بتبليغ نتائج أعمال الرقابة إلى الجهات المعنية بها. ويجب عليهم أيضا مراعاة الشروط ذات الصلة بنشر التقارير التي تصدر عن المحكمة.

42- ويلتزم قضاة محكمة المحاسبات وأعوانها بالمحافظة على السرّ المهني حتى بعد انتهاء مهامهم بالمحكمة.

VI- الكفاءة والعناية والتطوّر المهني

43- من واجب أعضاء المحكمة أن ينجزوا أعمالهم برويّة وكفاءة وجودة وذلك في الآجال المحدّدة. لذلك يتعيّن عليهم الحرص على بلوغ درجة عالية من الحرفية والإتقان مما يجعلهم مطالبين بأن يكونوا ملمّين كما ينبغي بالمعايير والسياسات والتوجيهات المتعلقة بالرقابة والمحاسبة والتصرف المالي. ويجب أن تكون لديهم معرفة جيّدة بالقواعد الدستورية والقانونية والمؤسساتية ذات الصلة بالمجالات التي تخضع لنظرهم.

44- وللمساعدة على بلوغ الغايات آنفة الذكر ينبغي على أعضاء المحكمة أن يمنحوا منظوريهم فرصا متكافئة للتكوين ولتطوير مؤهلاتهم ولإبراز طاقاتهم ومهاراتهم المهنية وأن يقدّروا مجهوداتهم حقّ قدرها بما ينمّي فيهم روح المبادرة ويحفزهم على مزيد البذل والاجتهاد.

45- وينبغي على أعضاء المحكمة أن يتولوا توزيع عبء العمل على منظوريهم على نحو عادل يتناسب مع خبرة وكفاءة كل منهم.

46- وعلى أعضاء المحكمة كذلك أن يسعوا إلى توفير الظروف المادية المناسبة لتنفيذ مهام الرقابة التي يشرفون عليها وإلى تقديم الدعم المعنوي الضروري إلى زملائهم لتمكينهم من إنجاز أعمالهم على النحو المطلوب.

47- وينبغي على أعضاء المحكمة العمل على تقاسم المراجع التي لها صلة بمهامهم وبتطوير معارفهم. وعليهم كذلك تبليغ زملائهم المعلومات التي تحصل لهم فائدة من الاطّلاع عليها.

48- وعلى أعضاء المحكمة أن يعتبروا أنه من طبيعة الأمور أن تخضع أعمالهم لإشراف المكلّفين بتأطيرهم وللتحاور مع ممثّلي الجهات الخاضعة للرقابة وللمراجعة والتقييم وفق الصيغ التي تحددها المحكمة للتأكد من استيفاء تلك الأعمال لشروط الجودة المطلوبة.

49- وبما أنّ المحكمة تتولى تقدير طرق التصرف فإنه من حق الهياكل المعنية أن تنتظر أن يتمّ إنجاز ذلك باتباع معايير مهنية صارمة في مختلف مراحل تنفيذ مهام الرقابة والإشراف عليها وتحديد نتائجها.

50- وباعتبار الثقة الموضوعة في محكمة المحاسبات وأعضائها فإنه يحقّ للمتقاضين ولمتلقّي تقارير المحكمة وللعموم أن ينتظروا أن يتم النظر في حسابات الهياكل العمومية وتصرفها بعناية تامة وكفاءة مرموقة. وللوفاء بهذه المتطلبات يجب على قضاة المحكمة وأعوانها أن يحافظوا على حرفيتهم وأن يعملوا باستمرار على تطوير مؤهّلاتهم وعلى تحسين مهاراتهم وعلى إثراء معارفهم استنادا إلى أحدث التطورات في الممارسة المهنية ليكونوا قادرين على أداء عملهم الرقابي على الوجه الأفضل. كما يجب أن تعكس أعمالهم تطبيقا حسنا للقواعد المضمّنة بأدلة الرقابة المعتمدة من قبل المحكمة وذلك في كنف الاستئناس بالمعايير الدولية ذات الصلة.

VII- اعتماد مقاربة بنّاءة

51- يندرج ضمن مهام المحكمة تقدير طرق التصرف وعرض الإصلاحات التي ينبغي إدخالها. فعمليات الرقابة ليست غاية في حدّ ذاتها وعلى المحكمة أن تسعى عندئذ إلى المساهمة في تحسين

سير الهياكل والبرامج العمومية محلّ نظرها. لذلك فإنّ أعضاء المحكمة مطالبون باعتماد مقاربة بنّاءة لدى إنجاز أعمالهم وإعداد تقاريرهم بما يساعد على تقديم الإضافة من خلال تدخلات المحكمة والرفع من نجاعة عمليات الرقابة المنجزة. وعلى قضاة المحكمة وأعوانها تجنّب التسلّط والتخويف والسلوك المتعالي لدى التعامل مع كافة الأطراف ذات الصلة بأنشطة المحكمة. وعلى أعضاء المحكمة التحلّي برحابة الصدر والقبول بالرأي المخالف سواء صدر عن بقية زملائهم أو عن أعوان الهيئات الخاضعة للرقابة.

52- ويقتضي ذلك منهم خاصة توجيه أعمالهم إلى مسائل تكتسي، بالنسبة إلى التصرف في الوحدة أو الموضوع محلّ الرقابة، أهمية بالغة يتم تقديرها باعتبار معطيات موضوعية محدّدة. وفي هذا الاتجاه ينبغي على أعضاء المحكمة أن يتولوا على وجه الخصوص الكشف عن حالات عدم احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وحالات الإخلال بالنزاهة في أعمال التصرف وعن الظروف التي يمكن أن تفسح المجال للفساد ولعدم خدمة مصالح الجهة محلّ الرقابة. ويتّجه كذلك أن تكون أبرز الاستنتاجات التي يتوصّل إليها أعضاء المحكمة مشفوعة بتوصيات تُقدّم إلى مسيّري الهيئة الخاضعة للرقابة وإلى سلطة الإشراف عند الاقتضاء حول التحسينات التي ينبغي إدخالها. ويُراعى في صياغة هذه التوصيات قدرة الجهة المعنية بتطبيقها على الاستجابة لها وبكلفة معقولة.

53- وغني عن القول أنّ توجيه توصيات لا يعني أن يحلّ أعضاء المحكمة محلّ الجهات المخوّلة قانونا لتحديد التفاصيل حول الصيغة المناسبة التي يمكن من خلالها إيجاد الحلّ لتحقيق التطوّر المستهدف.

VIII- التعبير عن الالتزام بهذا الميثاق

54- يعبّر القاضي عن التزامه بالميثاق من خلال قيامه بإمضاء هذه الوثيقة عند أدائه لليمين. كما يتعين ذلك على كل أعوان المحكمة منذ انتدابهم. ويمكن دراسة المسائل ذات العلاقة بأخلاقيات المهنة ضمن دورات تكوينية تنظّم للغرض.